على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف
وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه
الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يورث الاب ما بقي بعد ذهاب
السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر ع
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع بيده فقرات فيها امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل مات وترك امراة وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها
واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد وذوي الحجب
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة
الابن الثلثان لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن
يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن
ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو
اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا
عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا
ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد وانه لا يرث معهم

احدا

احدا الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث
فان ترك الرجل ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة
واخطا قال ان ترك ابنة ابن وابن ابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة
الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها
وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس باب
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة
الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع
وما بقي فلولد الولد لان المراة والزوج ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة
السبب لا من جهة النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان
باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك
ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واختين او اخوين او اربع اخوات لاب ولاب وام فللام السدس
وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة لاب ولاب وام فلامه السدس
وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون
ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا باب
ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت المراة زوجها واباها
واخوة واخوات لاب وام او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة
والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة
واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)